الالتصاق

مفهوم الالتصاق

الفرع الاول تعريف الالتصاق

الالتصاق لغة لصق لصقا ولصوقا والتصق بالشيء لزق والتزق به ويقال لصيقي اي بجنبي

الالتصاق هو سبب من اسباب كسب الملكية ، ونقصد به ان يتحد شيئان اتحاداً مادياً بفعل الطبيعة (الالتصاق الطبيعي )، او بفعل الانسان (الالتصاق الصناعي )،بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف او هلاك او نفقة باهضة وان يتم الالتصاق قضاء وقدر .

الالتصاق اتحاد شيئين متميزين احدهما عن الاخر ، ومملوكين لمالكين مختلفين ، يتعذر الفصل بينهما دون تلف يلحق باحدهما او كليهما[[1]](#footnote-1).

وبتحقق الاندماج المادي بين الشيئين المختلفين ، يترتب اثر قانوني مفاده تملك مالك احد الشيئين الشيء الاخر الذي التصق به بقوة القانون او بحكم قضائي [[2]](#footnote-2).

مواد البناء من الطابوق والاسمنت والحصى والرمل وغيرها من مواد البناء الاخرى هي اموال منقولة تكتسب صفة العقار اذا اندمجت في الارض بشكل ثابت وعلى وجه الاستقرار ، كذلك يصدق الحكم على الغراس اذا اندمجت الشتلات في الارض تصبح عقار ، والاستقر والثبات هو المعيار لاكتساب المنقول الصف العقارية [[3]](#footnote-3).

التكييف القانوني للالتصاق

انقسم الفقه القانوني حول تكييف الالتصاق الى اتجاهين : يذهب الاتجاه الاول الى تكييف الالتصاق باته واقعة مادية تؤدي الى الحاق الشيء الذي التصق باعتباره من ملحقاته وتوابعه ، وعليه فان مالك الشيء الاصلي يعتبر مالكا للشيء الفرعي فهو لايكتسب ملكية جديدة على الشيء الفرعي ، وبذلك تمتد سلطلة المالك الشيء الاصلي على الشيء الفرعي باعتباره من ملحقاته فهو مجرد سبب لتعديل محل حق الملكية بتوسيعه او زيادته .

وهذا الفرض لا يصدق على الالتصاق بمعناه الدقيق الذي يفترض ان يكون الشيء الفرعي الملتصق به بملكه غير مملوك له في الاصل بل يكون مملوكاً لشخص اخر [[4]](#footnote-4).

 بينما يذهب الاتجاه الثاني والذي تاخذ به القوانين المدنية[[5]](#footnote-5) الى اعتبار الالتصاق سبباً مستقلاً من اسباب كسب الملكية ، ذلك ان تملك الشيء الفرعي الذي التصق به لا باعتباره من ملحقاته بل اكتسبه بواقعة الالتصاق ، لان الشيء الذي التصق به لم يكن مملوكا من قبل للمالك الشيء الاصلي [[6]](#footnote-6).

انواع الالتصاق

يقسم الالتصاق الى الالتصاق في العقار والالتصاق في المنقول ، وبقسم الالتصاق في العقار الى الالتصاق بفعل الطبيعة والالتصاق بفعل الانسان .

اولا الالتصاق الطبيعة

1- طمي النهر قد يخلف النهر على شاطئه طميا ويبقى هذا الطمي يتجمع ويتراكم بالتدريج الى ان يكون ارضا تلتصق بالاراضي المجاورة له ، فالارض التي تتكون من هذا الطمي تكون ملكا لصاخب الارض المجاورة ، وبذلك يكون الالتصاق سبباً لكسب الملكية [[7]](#footnote-7).ويشترط هنا لتحقق هذا الالتصاق شرطين اولهما ان تتكون الارض عن طريق الطمي الذي يرسبه النهر تكون تدريجي بفعل الطبيعة وليس بفعل الانسان ، زثانيهما ان يكون الالتصاق حقيقي وتام بين الارض المتكونة من الطمي والارض المجاورة ، بحيث لا يكون بينهما فاصل اي يجب ان يتحقق الالتصاق [[8]](#footnote-8).

2- تحول الارض بسبب حادث وقع قضاء (طرح النهر ):قد يحدث بسبب قوة وشدة تيار المياه ان يجرف هذا التيار ارضا مملوكة لبعض الاشخاص ويقذف بها في النهر اما ان تتحلل او تستقر في وسطه مكونة جزيرة او تستقر على الشاطي وتلتصق بارض مجاورة .

ويشترط هنا شرطين الاول ان يكون الجزء المتحول من الارض ذا اهمية وشان وممكن التعرف عليه ، والثاني ان يكون التحول بفعل الطبيعة، فاذا تحقق هذين الشرطين كان لصاحب الارض المتحولة يطال بها خلال سنة تبدا من زوال الحادث الذي ادى الى التحول[[9]](#footnote-9) .

3- حوض النهر :نصت المادة 1116 مدني عراقي اذا اخذ نهرى مجرى جديد تاركا مجراه القديم كان لاصحاب العقارات المجاورة حق اخذ هذا المجرى القديم ببدل المثل كل واحد في الجزء الذي يكون امام ارضه حتى خط مفترض في وسط المجرى القديم ويوزع ثمن المجرى القديم عى اصحاب الاراضي التي شغلها المجرى الجديد كل بنسبة ما فقه من ارضه ".

ويشتر لتملك المجرى القديم بالالتصاق شرطين: الاول ان يترك النهر مجراه القديم الى المجرى الجديد ،ثانيا ان يكون النهر قد ترك مجراه القديم بصورة نهائية بحيث لا عودة للمياه فيه [[10]](#footnote-10).

3- الاراضي التي تكشف عنها المياه مياه الانه والبحيرات تكون ملكا للدولة وللملاك المجاورين حق اخذها ببدل المثل [[11]](#footnote-11).

ثانيا الالتصاق الصناعي : قد يكون الالتصاق بفعل الطبيعة بدون تدخل الانسان ، وقد يكون بفعل الانسان .ويعرف الالتصاق بفعل الانسان بالالتصاق الصناعي والالتصاق بفعل الانسان قد يكون بناء وقد يكون غراس او اقامة منشآت .ويعرف الالتصاق الصناعي بانه اتحاد منقول بنقار اتحادا يتعذر معه الفصل بينهما دون تلف ب

شروط الالتصاق

لكي يكزن الالتصاق سببا لكسب ملكية احد الشيئين المتلاصقين فلا بد من توافر الشروط الاتية :

1- ان يكون الشيئان متميزين احدهما عن الاخر اي ان يكون هناك شيء اصلي واخر تابع ، فالاصلاحات والتحسينات التي يجريها الحائز في ملك الغير لا تطبق عليها احكام الالتصاق [[12]](#footnote-12).كما ان الثمار والمنتجات لاتسري عليها احكام الالتصاق .

2-ان يتحد الشيئان بحيث يتعذر فصلهما دون تلف او هلاك او نفقة باهضة ، وعليه لا تسري احكام الالتصاق على الكنز ولا على العقار بالتخصيص [[13]](#footnote-13).

3- ان يكون الشيئان مملوكين لمالكين مختلفين عند الالتصاق ، فاذا كانا لمالك واحد فان التصاقهما لا يكون سبباً لتملك جديد ، كما لو قام مالك الارض بالبناء والغراس فيها بمواد مملوكة له .

4- الا يوجد اتفاق سابق بين المالكين على الالتصاق ، فلو ان الصانع اخذ من رب العمل المادة التي استخدمها وادمج فيها مادة من عنده فاصبحتا شيء واحد ، فان رب العمل يكون مالكا لهذا الشيء وفقا لعقد المقاولة وليس بالالتصاق ، لان هناك اتفاق سابق على التصاق الشيئين [[14]](#footnote-14).

شروط البناء في الالتصاق :

تعريف البناء البناء لغة بنيا وبناء وبنيانا وبنية وبناية البيت عكس هدمه وبنى الارض عمر فيها داراًوالبناء اصطلاحاً كل انشاء مهما كانت طبيعته القانونية واء تشييداًام حفراً ام ردما ام زراعة .ويعرف ايضا ًهو مجموعة من المواد مهما كان نوعها سواء كانت مصنوعة من الخشب او الحديد وسواء كان العرض من البناء للسكن او لايواء حيوان او مخزن . كما يعرف البناء هو كل ما شيد بيد الانسان من مواد انشائية كحديد او خشب او طابوق او حجر او غير ذلك من المواد التي تستعمل في البناء اتصل بالارض اتصال قرار ويستوي الغرض من البناء لسكن الانسان او حظائر الحيوانات او مخزن [[15]](#footnote-15).

ويشترط في البناء وفق احكام الالتصاق الشروط الاتية :

1- يجب ان يكون البناء موجوداً مضافاً الى عقار قائم ،اي انشاء يغير من الوصف الهندسي لما كان نوجوداً سابقاً [[16]](#footnote-16) ويقصد بذلك ان يكون هنالك محدثات تعتبر انشاءاً جديداً [[17]](#footnote-17)، كان تكون قطعة ارض وتم تشييد دار اودار قائم وبنا عليها طابق ثان،او تم بناء حائط او سور وغير ذلك ، بمعنى لا يهم اذا كانت النحدثات مستقلة بذاتها ام انها اضيفت الى بناء موجود ، وعليه فالمصروفات النافعة والكمالية لا تعتبر من قبيل المحدثات .

2- تحقق صفة الديمومة للبناء ، اي ان يقصد من البناء بقاءه على الدوام لمنفعة العقار ، اي يجب ان يكون الغرض من انشاء هذه المحدثات هو ان تبقى دائمة وليست مؤقتة ، لذا فالانشاءات التي تحمل صفة التوقيت غير مشمولة بهذا الوصف كالمسقفات والاكشاك والبيوت البلاستيكية [[18]](#footnote-18).

3- ان يكون البناء الجديد ملتصقا بالعقار القائم واكتسب صفة الاندماج والاستقرار ولا يمكن فصله عن العقار الا بهدمه والاندماج هذا هو الذي يعين المركز القانوني للملك ولمحث المنشآت .4- ان لا يوجد اتفاق بين المالك ومحدث المشيدات والا يطبق الاتفاق ولا نلجأ الى تطبيق احكام الالتصاق لذا فالمحثات الي يجريها المستاجر في العين المؤجر باذن المستاجر لا يطبق عليها احكام الالتصاق بل يرجع المستاجر بما صرف على المؤجر [[19]](#footnote-19).

احكام الالتصاق الصناعي في العقار

اقام المشررع العراقي في نص المادة 1117 قرينة مفادها ان اي بناء او غراس او محدثات تقام على سطح ارض اوتحتها تكون ملكاً لصاحب الاررض وانه اقامها على نفقته مالم يوج دليل يقضي بخلاف ذلك وقبل بيان الاحوال التي يلتصق بها المنقول بالعقار لا بد ان تعرض ابتداءً من هو الغير لان هذا المصطلح سوف يتكرر عند بحثنا في حالات الالتصاق ,

الغير هو مالك العقار بصفة قانونية حتى لو كان هذا العقار شائعا ًفبناء احد الشركاء في العقار الشائع في حصة شريك اخر او في العقار الشائع كله بدون اذن بقية الشركاء انا بناء في ملك الغير [[20]](#footnote-20).

اولا المنشآت والغراس التي يقيمها صاحب الارض بمواد مملوكة لغيره وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 1118مدني عراقي تقابلها المادة 923 مدني مصري " يكون ملكا لصاحب الارض ما يحدثه فيها من بناء او غراس او منشآت اخرى يقيمها بمواد مملوكة لغيره ، اذا لم يمكن قلعها دون ان يلحق صاحب الارض ضرر جسيم ، وعليه ان يدفع قيمتها مع التعويض ان كان له وجه ، اما اذا امكن قلعها بلا ضرر جسيم واراد صاحبها استردادها ، فله ذلك وعلى صاحب الارض نفقة القلع "

تقر هذه المادة حكما قانونيا بتملك صاحب الارض المحدثات التي احدثها بنفسه بمواد مملوكة لغيره بالالتصاق .

وهذا الفرض يتخذ الحالات الاتية

1- اذا كان قلع المواد ممكناً ولا يلحق بالارض ضرراً جسيماً ، وكان مالك المواد يرغب باستردادها كان تكون المواد ابوابا مهما كان نوعها او مغاسل ، فعلى صاحب العقار قلعها ويتحمل نفقة القلع .

2- اذا كان قلع المواد يؤدي الى الحاق ضرر جسيم بالارض اي ان التصاق المواد بالعقار التصاق يصعب نزعه من ضرر بالارض او بالمواد فلصاحب الارض تملك المواد لاتها اصبحت جزء من الارض واصبحت لها صفة العقار ويدفع قيمتها الى صاحب المواد مع التعويض ان كان له مقتضى ويحدد وقت الالتصاق موعداً لنقل ملكية المواد وهو الموعد الذي يستحق فيه صاحب المواد قيمتها .

ولم يميز المشرع في حكم الالتصاق بين كون مالك الارض حسن النية او سيء النية ذلك لان مالك الارض هو من يملك الشيء الاصلي وهذه الصورة تسمح له تملك مواد الغير ولو كان سيء النية على اعتبار استولى على شيء تبعي وهو المنقولات [[21]](#footnote-21).

لكن لسوء نية صاحب الارض اثرا على مقدار التعويض الذي يستحقه صاحب المواد، ويذهب الفقه الى ان اساس التعويض ليس الاثراء بالا سبب لان تطبيقات الاثراء بلا سبب تقضي ان يدفع صاحب الارض اقل القسمتين قيمة ما اثرى به وقيمة ما افتقر بل على اساس المسؤولية التقصيرية فعل صاحب الارض عمل غير مشروع ، ولا يجوز الاتفاق على تعديل احكام المسؤولية بالتخفيف او الاعفاء من التعويض [[22]](#footnote-22).

 ونرى هنا ان المشرع في هذه الصورة من صور الالتصاق ساوى في الحكم بين صاحب الاض الحسن النية وسبء النية بان يدفع قيمة المواد قائمة لا مقلوعة [[23]](#footnote-23).لكون تلك المواد قد التصقت بارض مالك الارض وحسنت من متافع العقار وزادت من قيمته [[24]](#footnote-24).

واذا كان صاحب الارض حسن النية وله سبب صحيح فانه يتملك المواد بقاعدة الحيازة في المنقول بسبب صحيح سند الملكية اما اذا كان سيء النية فيتملكها بالالتصاق اذ تتحد المواد بالارض فتصبح عقار فاذا كان يمكن قلعها ولا تلحق ضرر جسيم بالارض يكون لمالك المواد استردادها ويشترط ان تكون المواد من مواد البناء كالحديد والطابوق والسمنت والرمل وغير ذلك .اما اذا كان المالك ادخل تمثالا اواثرا ثميناً لايعتبر من مواد البناء ويجب نزعه حتى لو كان يلحق ضرر جسيم بالارض .

ثانياً:المنشآت والغراس التي يقيمها صاحب المواد بارض الغير وهذه الصورة من الالتصاق نصت عليها صراحة المادة المادة 1119 مدني عراقي على انه اذا احدث شخص بناء اً او غراساً او منشآت اخرى بمواد من عنده على ارض يعلم انها مملوكة لغيره دون رضاء صاحبها كان لهذا ان يطلب قلع المحدثات على نفقة من احدثها فاذا كان القلع مضراً بالارض فله ان يتملك المحدثات بقيمتها مستحقة القلع "نصت 1120 مدني عراقي بقولها اذا احدث شخص بناءاً او غراساً او منشآت اخرى بمواد من عنده على ارض مملوكة لغيره بزعم سبب شرعي فان كانت قيمة المحدثاتقائمة اكثر من قيمة الارض كان للمحدث ان يتملك الارض بثمن مثلها واذا قيمة الارض لا تقل عن قيمة المحدثات كان لصاحب الارض ان يتملكها بقيمتها قائمة ".

 ووفق النصين السالفين يميز المشرع بين حالتين اذا كان صاحب المواد -الباني او الغارس – حسن النية او سيء النية واعطى لكل منهما حكما مستقلاً

1- اذا كان الباني او الغارس سيء النية

اذا قام صاحب المواد بالبناء او الغراس في ارض الغير وهو سيء النية اي يعلم انه يعتدي على حق الغير او بعبارة اخرى بنى او غرس وهو يعلم ان الارض مملوكة لغيره وعدم رضاء صاحبها ، غهنا يحق لمالك الارض ان يطلب قلع المحدثات على نفقة المحدث ولكن اذا كان في قلع المحدثات ضرر جسيم يلحق بالارض ، فهنا يستطيع مالك الارض ان يتملك المحدثات بالالتصاق بقيمتها مستحقة القلع ويعتب هذا الحكم نفس احكا م الغصب لان الباني او الغارس سيء النية بحكم الغاصب [[25]](#footnote-25).

 وهذا الحق يعد رخصة ناشئة عن حق الملكية ذاته ، وقد منحه المشرع لمالك الارض باعتباره مالكاً فهذا الحق لا يكون للغير فهو حق قاصر على صاحب الارض دون صاحب الواد (المحدث ).

 وقد سار القضاء العراقي على الزام الباني او الغارس على قلع المحدثات التي يقيمها على ارض الغير اذا كان الباني او الغارس سيء النية .

وقد اكدت قرارات محكمة التمييز العراقية على هذا الحكم حيث جاء فيه ( بعد ان ثبت ان المغروسات عائدة للمدعي عليه وان زارعها كان فضولا وتجاوزاً ان تحكم له بمنع المعارضة في المغروسات مقلوعة اي ان له ملكها والتصرف بها بعد القلع )[[26]](#footnote-26).

وفي قرار اخر لمحكمة التمييز العراقية جاء فيه ( حيث ان واضعة اليد على البناء لا سند لها من القانون في احقية البناء فكان ينبغي على المحكمة ان تحكم بقلع البناء اذا كان القلع لا يؤثر على الارض )[[27]](#footnote-27).

وقرار اخر ( تقلع الابنية المشيدة على ارض الغير تجاوزاً وليس لصاحب الارض تملكها مستحقة القلع مادام قلعها لا يضر بارضه كما ليس لصاحب البناء طلب تملك الارض التي تجاوز عليها )[[28]](#footnote-28) .

قرا لمحكمة التمييز المستانف المدعي احدث البناء المطالب بقيمته دون موافقة مسبقة وبالتالي فان احكام المادة 1119 من القانون المدني هي المنطبقة على وقائع الدعوى ويستحق المميز قيمة المحدثات )[[29]](#footnote-29).

وفي قار اخر المادة 1119 هي المنطبقة على وقائع الدعوى ويستحق المميز قيمة المحدثات مستحقة القلع وحيث ان المحكمة اعتمدت على تقرير الخبير القضائي بشان قيمة المحدثات مستحقة القلع والذي اعتمد الاسس الصحيحة مما يصلح ان يكون سبباً للحكم عليه قرر تصديق الحكم )[[30]](#footnote-30).

2- اذا كان صاحب المواد (الباني او الغارس ) حسن النية ونقصد بحسن النية ان الباني او الغارس لا يعلم انه يعندي على حق الغير او لا يعلم بان الارض مملوكة للغير اي اذا كان له زعم بسبب شرعي وقد اختلف الفقه حول عبارة بزعم بسبب شرعي اذ يرى جانب من الفقه ان المقصود هو انه يعتقد بحسن النية ان له حق في ذلك وهذا الاعتقاد كافياً لتوفر حسن النية ولو كان السبب المذكورة عبارة عن عقد باطل بطلانا مطلقاً او سنداً ظنياً[[31]](#footnote-31).

بينما يذهب الاتجاه الاخر ان المقصود بالزعم الشرعي التمسك بالسبب الصحيح الذي هو كل تصرف قانوني ناقل للملكية بذاته ولكنه صادر من غير المالك[[32]](#footnote-32). بينما يذهب راي ثالث ان الزعم بسبب شرعي هو اعتقاد المحدث بانه يبني على ملكه او بان له الحق في البناء [[33]](#footnote-33).

اما بالنسبة لموقف القضاء العراقي من تحديد المقصود بالزعن بسبب شرعي فتارة يفسره بانه اعتقاد الباني او الغارس ان له الحق في اقامة البناء او الغراس ، وتارة اخرى يذهب الى اثبات الخطأ يكون لدية زعم شرعي [[34]](#footnote-34).

وحكم هذه الحالة هو ما اشارت اليه المادة 1120 مدني عراقي سالفة الذكر وهوتطبيق قاعدة الاقل يتبع الاكثر) فاذا كانت قيمة المحدثات قائمة اكثر من قيمة الارض ففلمحدث تملك الارض بقيمة مثلها ، اما اذا كانت قيمة الارض مساوية او اكثر من قيمة المحدثات قائمة فلصاب الارض ان يتملك المحدثات بقيمتها قائمة لا مستحقة القلع .

وقضت محكمة التمييز لصاحب الارض طلب تملك المنشآ القائمة اذا كانت قيمتها مساوية لقيمة الارض او اقل منها )[[35]](#footnote-35).

جاء في قرار محكمة التمييز العاقية بشان كيفية تقدير قيمة البناء والغراس حيث جاء فيه تقدر قيمة المحدثات قائمة اذا كان المحدث اقامها باذن فيتم تقدير الارض مع المحدثات حيث تقدير الارض دون المحدثات ويعتبر الفرق بينهما هو قيمة المحدثات قائمة )[[36]](#footnote-36).

ثالثاً المنشات والغراس التي يقيمها شخص على ارض الغير بمواد مملوكة للغير

1. د. هادي عزيز علي مدونة القضاء المدني العراقي كتاب البناء والغراس على ارض الغير بغداد 2015،ص69. [↑](#footnote-ref-1)
2. - لم يعرف القانون المدني العراقي الالتصاق بوجه عام وترك ذلك للفقه والقضاء .وينظر تعريف الالتصاق د. محمد وحيد سوار ، شرح القانون المدني الجزء الاول الحقوق العينية الاصلية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الاردن 1999، ص84. [↑](#footnote-ref-2)
3. د. هادي عزيز علي، مرجع سابق ، ص69. [↑](#footnote-ref-3)
4. -د. حسن كيرة ، الموجز في احكام القانون المدني ، الحقوق العينية الاصلية الطبعة الرابعة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1998، ص396. [↑](#footnote-ref-4)
5. - تناول القانون المدني العراقي الالتصاق ضمن اسباب كسب الملكية وتحت عنوان (كسب الملكية مابين الاحياء ) . [↑](#footnote-ref-5)
6. محمد طه البشير ود ا غني حسون طه لحقوق العينية،الجزء الاول مكتبة السنهوري، بغداد، 2008،ص165. [↑](#footnote-ref-6)
7. ينظر المادة 1113ق.م.ع." النهر اذا جاء بطمي على ارض احد فهو ملكه اما اذا كون الطمي ارض جديدة فهو ملك الدولة ولو كانت متصلة بارض الغير وللمجاورين حق اخذها ببدل المثل ". [↑](#footnote-ref-7)
8. د.حسن كيرة ، المرجع سابق ، ص 391-400. [↑](#footnote-ref-8)
9. تنص المادة 1132 القانون المدني الاردني يجوز لمالك الارض التي تتحول عن مكانها بسبب حادث وقع قضاء ان يطالب بها اذا تحققت معرفتها يضمن صاحب الارض الاكثر قيمة لصاخب الارض الاقل قيمة قيمتها ويتملكها ".تقابلها المادة 921 مدني مصري والمادة 880 مدني سوري [↑](#footnote-ref-9)
10. -د.محمد وحيد سوار ، المرجع السابق ، ص8. [↑](#footnote-ref-10)
11. - ينظر المادة 1115 مدني عراقي . [↑](#footnote-ref-11)
12. -د. عبد الرزاق احمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجزء التاسع اسباب كسب الملكية ،دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان ص243. [↑](#footnote-ref-12)
13. د.محمد وحيد الدين سوار ، المرجع السابق ، ص85 [↑](#footnote-ref-13)
14. د. النهوري ، المرجع السابق / ج9، ص244. [↑](#footnote-ref-14)
15. د. هادي عزيز على ، ىالمرجع السابق ، ص68-69. [↑](#footnote-ref-15)
16. د. هادي عزيز على ، ىالمرجع السابق ، ص70. [↑](#footnote-ref-16)
17. د. محمد شكري سرور موجز في تنظيم حق الملكية في القانون المدني ، دار النهضة العربية ، بيروت 1999، ص63. [↑](#footnote-ref-17)
18. د. هادي عزيز على ، ىالمرجع السابق ، ص 70 [↑](#footnote-ref-18)
19. ينظر المادة 763 من ق. م.ع. [↑](#footnote-ref-19)
20. ينظر نفس المعنى د. هادي عزيز على ، ىالمرجع السابق ، ص72. [↑](#footnote-ref-20)
21. د. جمال الحاج ياسين الالتصاق الصناعي دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ،2011، ص163. [↑](#footnote-ref-21)
22. [↑](#footnote-ref-22)
23. دز جمال خليل النشار النية واثرها في البناء على ملك الغير دار الجامعة الجديدة للنشر ن الاسكندرية ،1999،ص164 [↑](#footnote-ref-23)
24. - د. هادي عزيز على ، ىالمرجع السابق ، ص75. [↑](#footnote-ref-24)
25. د علي هادي العبيدي الوجيز في شح القانون المدني الحقوق العينية، المرجع السابق ،ص126. [↑](#footnote-ref-25)
26. قرار محكمة التمييز 2290 / حقوق / 1957 في 7/12 / 1957مشارر اليه جمال الحاج ياسين ، المرجع السابق ص109 . [↑](#footnote-ref-26)
27. مشار اليه جمال الحاج ياسين ، المرجع السابق ص109 [↑](#footnote-ref-27)
28. رقم القرار 558/م2 عقار /1974 في 23/2/1975 . مشار اليه د. علي هادي / المرجع السابق ، ص128. [↑](#footnote-ref-28)
29. رقم القرار 1093 / الهيئة الاستئنافية عقار /2006 في 12/6/ 2006 مشار اليهد. هادي عزيز علي / المرجع السابق ، ص77.. [↑](#footnote-ref-29)
30. القرار المرقم 2925 / الهيئة الاستئنافية عقار /2007 مشار اليه د. هادي عزيز ، المرجع السابق ، ص79 [↑](#footnote-ref-30)
31. د. صلاح الدين ناهي ، الوجيز في الحقوق العينية الاصلية الجزء الاول شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد 1961، ص274. [↑](#footnote-ref-31)
32. د. حسن على لذنون شرح القانون المدني الحقوق العينية الاصلية ،شركة الرابطة ، بغداد ،1954، 134. [↑](#footnote-ref-32)
33. جمال الحاج ياسين ، المرجع السابق ، ص72. [↑](#footnote-ref-33)
34. قرار محكمة التمييز العراقية رقم 531 / حقوقية / 1968 قي 25 /1/1965مجلة القضاء تصدر عن نقابة المحامين العراقيين العدد الثاني 1969 ص115 والقرار رقم 34 /موسعة اولى /1998في 22/2/1999مشار اليه جمال الحاج ياسين ، المرجع السابق ، 73 [↑](#footnote-ref-34)
35. قار محكمة التمييز المرقم 1067 /م2 /1976 في 8/2/1977 مجموعة الاحكام العدلية العدد الاول، السنة الثانية ،ص19. [↑](#footnote-ref-35)
36. رقم القرار 655/ حقوقية /1968 في 3/12/1968 مجلة القضاء العدد الثالث السنة 27 ،1969 ،ص246. [↑](#footnote-ref-36)